



تقرير حول الرقابة المالية على بلدية سببية

تصرّف 2017

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة

المحلية

أحدثت بلدية سببية بمقتضى الأمر عدد 79 لسنة 1958 المؤرخ في 06 مارس 1958 وتبلغ مساحتها 223 هكتارا ويبلغ عدد سكانها 6504 نسمة حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014. ويضم الهيكل التنظيمي للبلدية كتابة عامة ومصلحة الشؤون الإدارية والمالية ومصلحة فنية ومصلحة الحالة المدنية ومصلحة النظافة والمحيط.

وتتضمن البلدية 10 أعوان ينتمون إلى سلك الموظفين و 22 عوناً ينتمون إلى سلك العملة وذلك إلى موفي شهر نوفمبر 2018. وتبلغ بالتالي نسبة التأطير بالبلدية (عدد الأعوان من الأصناف أ1 + أ2 + أ3 / العدد المتبقي للأعوان والعملة القارين) حوالي 15,38 %، وتعد هذه النسبة ضعيفة. وتولت الدائرة في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية التّظرف في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2017 والتأكد من إحكام إعدادها لحسابها المالي ومن مصداقية وصحة البيانات المدرجة به، وذلك بالثبوت في مدى قدرة البلدية على تعبئة مواردها وإحكام التصرف في نفقاتها. وقد شملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي لسنة 2017 والمستندات المرفقة له بالإضافة إلى زيارات ميدانية للبلدية والقباضة المالية قام بها الفريق الرقابي بتاريخ 04 و 05 ديسمبر 2018. وأفضت أعمال الرقابة المنجزة إلى ملاحظات تتعلق بالموارد والنفقات.

#### وبيّن الجدول الموالي الوضعية المالية للبلدية.

المقاييس (د)	المصاريف (د)	الفواضل في 2017-12-31	
600.948,056	-	-	فائض ميزانية 2016
1.157.501,960	1.157.501,960	-	العنوان الأول
516.153,268	516.153,268	-	العنوان الثاني
1.252.105,566	921.088,554	-	العمليات خارج الخزينة
3.526.708,850	2.594.743,782	931.965,068	المجموع
1.071.712,409	-	-	بقايا الإستخلاص
-	642.806,006	-	الإعتمادات غير المستعملة

وحسب المؤشرات المعتمدة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية فإن مؤشر الاستقلالية المالية للبلدية (موارد العنوان الأول - المناب من المال المشترك / موارد العنوان الأول) حوالي 55,40 % خلال سنة 2017 لم يتجاوز المعيار المرجعي (<70%) المعتمد من قبل الصندوق. ويبلغ مؤشر هامش التصرف بالنسبة للبلدية (نفقات التأجير / مصاريف العنوان الأول)

<sup>1</sup> المصادق عليه من قبل وزارة الإشراف بتاريخ 04 أكتوبر 2016.

سنة 2017 حوالي 44,15 % في حين أن النسبة القصوى المحددة لهامش التصرف الإداري من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية تبلغ 55 %. كما تبلغ نسبة تداين ( الديون الجارية/ مقابيض العنوان الأول) البلدية خلال سنة 2017 ما قيمته 76,74 % مقابل نسبة قصوى في التداين حددها الصندوق بـ 100 %.

وباستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاصات، خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2017 من شأنها أن تمسّ من مصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية.

## 1. الجزء الأول : الرقابة على الموارد

### 1- تحليل الموارد

#### أ-موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأول للبلدية خلال سنة 2017 ما جملته 1.157.501,960 د وهي تتكوّن من المداخل الجبائية الاعتيادية ومن المداخل الجبائية غير الاعتيادية.

وبخصوص المداخل الجبائية الاعتيادية فهي تتأتى أساسا من المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة وعلى إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه وعلى الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات ومداخل جبائية اعتيادية أخرى. وبلغت هذه المداخل في سنة 2017 ما جملته 563.779,379 د ويبرز الجدول الموالي توزيع هذه المداخل:

النسبة %	المبلغ (د)	أصناف المداخل الجبائية الاعتيادية
16,72	94.278,279	المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة
71,95	405.651	مدخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه
11,33	63.850,100	مدخل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات
0	0	المداخل الجبائية الاعتيادية الأخرى
100	563.779,379	المجموع

وتمثّل " مداخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه " أهمّ عناصر المداخل الجبائية الاعتيادية في سنة 2017، ويبرز الجدول الموالي مختلف مكوّنات هذه المعاليم ونسبها.

النسبة (%)	المبلغ (د)	مدخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه
98,17	398.225	مدخل الأسواق اليومية والأسبوعية والظرافية
1,28	5.200	مدخل لزمات المسالخ
0,55	2.226	معلوم إشغال الطريق العام بمناسبة حضائر البناء ومعلوم الإشهار
100	405.651	المجموع

وتمثل مداخل الأسواق المستلزمة أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل 398.225,000 د في سنة 2017 أي ما يمثل 70,63 % من جملة المداخل الجبائية الاعتيادية للبلدية. واستأثرت المداخل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بما قدره 80.818,329 د أي 14,33 % من المداخل الجبائية الاعتيادية. أما المداخل المتأتية من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 10.624,324 د و 2.510,626 د أي ما يمثل تباعا 1,88 % و 0,44 % من هذه المداخل.

وبلغت تثقيلات سنة 2017 بعنوان مداخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه ما جملته 508.326,000 د وباعتبار البقايا للاستخلاص البالغة 680.349,094 د في موقى 2016، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية إلى ما قدره 1.188.675,094 د في سنة 2017. وتم استخلاص 405.651,000 د أي ما نسبته 34,12 %.

كما بلغت تثقيلات سنة 2017 بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة الأخرى ما جملته 130.458,936 د تتوزع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 46.150,968 د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 3.164,639 د و معاليم أخرى بمبلغ 81.143,329 د. وباعتبار البقايا للاستخلاص البالغة 199.461,789 د في موقى 2016، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة الأخرى إلى ما قدره 329.920,725 د في سنة 2017. وتم استخلاص 94.278,279 د أي ما نسبته 28,57 % وبلغت نسبة استخلاص كل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية على التوالي 3,22 % و 0,76 %.

وفيما يتعلّق بالمداخل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2017 ما قيمته 593.722,581 د. وتتوزع هذه الموارد بين "مداخل الملك البلدي" و"المداخل المالية الاعتيادية" المتأتية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية.

وبلغت مداخل الملك البلدي في سنة 2017 ما قيمته 49.616,310 د. وهي تتأتى أساسا من كراء العقارات المعدة للنشاط التجاري والمهني في حدود 48.781,310 د ممثلة بذلك 98,3 % من جملة مداخل الأملاك.

وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخل الأملاك بإعتبار بقايا الاستخلاص في موقى 2016 إلى ما جملته 48.918,264 د ، تم استخلاصها بنسبة 48,33 % (من جملة 102.662,179 د).

وفي ما يتعلّق بموارد البلدية بعنوان المناب من المال المشترك فقد بلغت 544.106,271 د.

## ب- موارد العنوان الثاني

تشمل موارد العنوان الثاني الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية وموارد الاقتراض والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة. ويبين الجدول التالي توزيع موارد العنوان الثاني:

الجزء	المبلغ (د)	النسبة (%)
الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	452.899,395	87,74
موارد الاقتراض	63.253,873	12,26
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	0	0
جملة موارد العنوان الثاني	516.153,268	100

## 2- تعبئة الموارد

### - تقدير الموارد

لوحظ عدم إحكام البلدية تقدير مواردها حيث تولت تضخيم التقديرات بعنوان بعض الفصول على غرار الفصل المتعلق بالمعلوم على العقارات المبنية والفصل المتعلق بمداخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية والفصل الخاص بمداخل الموجبات والرخص الإدارية.

وبين الجدول الموالي نسبة الإنجاز الخاصة بالفصول المذكورة خلال سنة 2017:

البيان	التقديرات بالدينار	الإنجازات بالدينار	نسبة الإنجاز (%)
مجموع موارد العنوان الأول (د)			
-المعاليم الموظفة على العقارات المبنية	20.000,000	10.624,324	53,12
- مداخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه.	510.100,000	405.651,000	79,5
- مداخل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	91.200,000	63.850,100	70
- مداخل الملك البلدي	75.000,000	49.616,310	66,15

### - إعداد جداول التحصيل وتثقيفها وتوظيف المعاليم

خلافًا لمقتضيات الفصل عدد 21 من مجلة الجباية المحلية الذي نص على أنه: " يمكن للجماعات المحلية خارج عمليات الإحصاء إضافة العقارات غير المرسمة بجدول التحصيل" لم تحرص البلدية على تحيين جداول التحصيل لضمان شمولية التثقيف.

فبخصوص المعلوم على العقارات المبنية تبين عدم شمولية ودقة جدول التحصيل لسنة 2017 حيث بلغ عدد الفصول المثقلة بهذا الجدول 1659 فصلا في حين أن عدد المساكن بالمنطقة

حسب نتائج الإحصاء بلغ 1736 فصلا ، أي أن عدد الفصول غير المثقلة بالنسبة لسنة 2017 تبلغ حوالي 77 فصلا.

وقد ساهم في ذلك غياب التنسيق بين مصالح البلدية حيث لا تتولى المصلحة الفنية بصفة دورية ومنتظمة إحالة قائمة في رخص البناء المسندة إلى قسم الأداءات وهو ما لم يسمح بتوظيف المعاليم المستوجبة حسب وضعيّة العقار وكذلك عدم قيام البلدية لأي عملية متابعة لنهاية إنجاز الأشغال بخصوص رخص البناء المسندة خلال الفترة 2015-2017 في حين أن عدد الرخص المسندة بعنوان نفس الفترة بلغ 114 رخصة. علما أن البلدية لا تتولى إضافة بعض الفصول بجدول التحصيل للسنة الموالية إلا بمناسبة تقدم المواطنين بمطالب للحصول على رخص بناء أو بعض الخدمات الإدارية.

وتجدر الإشارة إلى أن البلدية لم تتول تحيين قاعدة احتساب الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية بجدول التحصيل الخاصة بالعقارات المبنية لسنتي 2017 و 2018 وذلك خلافا للأمر الحكومي عدد 397 لسنة 2017 المؤرخ في 28 مارس 2017 والذي نص في فصله الأخير على أن مقتضيات هذا الأمر تدخل حيز التنفيذ بداية من غرة جانفي 2017.

أما في ما يتعلق بالمعلوم على الأراضي غير المبنية لسنة 2017 لوحظ عدم حرص البلدية على إحصاء الأراضي الخاضعة للمعلوم وتحيين جداول التحصيل حيث غالبا ما ارتبط تطور عدد الفصول المدرجة بجدول التحصيل بالاستخلاصات التي تتم عن طريق أذون استخلاص وقتية. وذلك نتيجة لضعف إقبال المطالبين بالمعلوم المذكور على القيام بالتصاريح حيث لا يتولون القيام بهذا الإجراء إلا بمناسبة الحصول على شهادة إبراء.

ولئن أفادت البلدية بأنها تقوم بتحيين جداول التحصيل سنويا وذلك باعتماد على المعايير الميدانية للحياة والتنسيق مع المصلحة الفنية من خلال متابعة المتحصلين على رخصة البناء. إلا أن الوثائق المقدمة من قبل المصلحة الفنية بالبلدية تفيد بعدم قيامها بأي زيارة ميدانية لمتابعة انتهاء أشغال الأشغال بخصوص رخص البناء المسندة خلال الفترة 2015-2017 .

كما أن البلدية لم تتول تحيين قاعدة احتساب الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع الغير المبني لكل صنف من أصناف الأراضي الخاضعة للمعلوم على الأراضي غير المبنية بجدول التحصيل على الأراضي غير المبنية لسنتي 2017 و 2018 وذلك خلافا للأمر الحكومي عدد 397 لسنة 2017 المؤرخ في 28 مارس 2017 والذي نص في فصله الأخير على أن مقتضيات هذا الأمر تدخل حيز التنفيذ بداية من غرة جانفي 2017.

وعلى الرغم من أن البلدية تولت إصدار عدة قرارات تخص ضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها طبقا لمقتضيات الأمرين 2 عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 وعدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 لكنها لم تتول خلال سنة 2018 والسنوات السابقة لها إسناد أي ترخيص في خصوص الإشغال الوقي للطريق العام ومعاليم الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية والعلامات والستائر والعروضات واللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام على واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة.

وفي ما يتعلق بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية تواجه البلدية صعوبات حالت دون إعداد جدول تحصيل الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم والمبلغ المستخلص. ويعود ذلك إلى عدم تولي القباضات المالية ما عدا القباضة المالية للمؤسسات الكبرى بالبحيرة موافاة البلدية بالقوائم التفصيلية الشهرية لعمليات التحويل الراجعة بالنظر للبلدية بعنوان المعلوم المذكور أعلاه مثلما تنص على ذلك المذكرة العامة عدد 89 بتاريخ 16 نوفمبر 1998 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية. كما أن البلدية لم تحرص على التنسيق مع القباضات المالية للحصول على هذه القوائم وهو ما لا يمكن من إجراء المقارنة بين مبلغ المعلوم المضمن بجدول تحصيل المعلوم على المؤسسات والمبالغ المستخلصة بهدف تحديد الحالات التي تستوجب استخلاص معلوم إضافي باعتبار المعلوم الأدنى المطلوب.

ولوحظ تأخير في تثقيف جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الأول من مجلة الجباية المحلية الذي ينص على ضرورة إنجاز عملية التثقيف بتاريخ غرة جانفي من كل سنة حيث تم تثقيف الجداول المذكورة بتأخير<sup>3</sup> ناهز 3 أشهر. والبلدية مدعوة إلى مزيد العمل على تقليص آجال تثقيف جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية وذلك بالتنسيق مع كل من القباضة المالية وأمانة المال الجبوية بالقصرين.

## - استخلاص المعاليم والخطايا وتتبع الديون

اتسم استخلاص<sup>4</sup> المعاليم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية سنة 2017 بالضعف حيث بلغت على التوالي 5,16% و 5,82%. ويعزى ذلك بالأساس إلى عدم مواصلة القباضة المالية لإجراءات التتبع حيث يقتصر على المرحلة الرضائية دون المرور إلى المرحلة الجبرية.

<sup>2</sup> المتعلقان بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

<sup>3</sup> تولت البلدية إحالة الجداول المذكورة إلى القباضة المالية بتاريخ 01 مارس 2017 وتم تثقيفها بتاريخ 28 مارس 2017.

كما أنه خلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 2 المؤرخة في نوفمبر 2009 بخصوص اختصار آجال تتبع الديون الراجعة للجماعة المحلية والتي نصت على: "مباشرة إجراءات التتبع منذ منطلق السنة ودون انتظار تثقيب جداول التحصيل بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية خاصة" وذلك بالاعتماد على جدول تحصيل السنة المنقضية مع إمكانية التنسيق مع البلدية بخصوص الفصول التي شهدت تغييرات، تبين أن القباضة المالية لم تتول خلال سنة 2017 إصدار الأعلامات بخصوص المعلوم على العقارات المبنية وتبليغها إلى المطالبين بها إلا بداية من 17 أبريل 2018. كما أنه لم يتم توزيع أي إعلام خلال نفس السنة بخصوص الأراضي غير المبنية.

وتجدر الإشارة إلى أن نسبة الإعلامات التي تم توزيعها في خصوص العقارات المبنية خلال سنة 2017 تعد ضعيفة حيث لم تتعدّ 28,33% من جملة الفصول المثقلة بجدول التحصيل. ويذكر أنه يتوفر بالقباضة المالية عدل خزينة وحيد.

ونص الفصل عدد 19 من مجلة الجباية المحلية على أنه تستوجب المبالغ المثقلة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية خطية تساوي 0,75% عن كل شهر تأخير ابتداء من غرة جانفي من السنة المالية الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم إلا أنه تبين أن القباضة المالية لم تتول خلال سنة 2017 وما قبلها استخلاص أي مبلغ بعنوان خطايا التأخير المستوجبة بعنوان هذا المعلوم.

*أفادت القباضة المالية بأن ضعف نسب استخلاص المعاليم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية يعزى ذلك بالأساس إلى اقتصرها على المرحلة الرضائية فقط والسبب الرئيسي يعود إلى وجود عدل خزينة وحيد. وذكرت بأنها سنعلم على استخلاص المعاليم والخطايا بداية من سنة 2019 وتفعيلها على جميع السنوات المستوجبة.*

#### - مراجعة المعاليم المستوجبة بخصوص العقارات المبنية

خلافا لما نصت عليه مجلة الجباية المحلية على أنه يمكن للمطالبين بالمعلوم أن يقدموا اعتراضاتهم إلى لجنة المراجعة وأنه يتعين على هذه اللجنة إبلاغ قراراتها إلى المعنيين بالأمر بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو إعلام مع وصل بالتسليم ممضى من قبل المعني وذلك قبل ختم عمليات الإحصاء بالنسبة للاعتراضات الواردة خلال عمليات الإحصاء وفي أجل شهرين من تاريخ الاعتراض بالنسبة للاعتراضات الواردة خارج عمليات الإحصاء. تبين من خلال التثبيت في عينة

<sup>4</sup> بلغت استخلاصات المعاليم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية إلى موفى سنة 2017 على التوالي 10.624,324 ديناراً و2.510,626 من جملة مبالغ مثقلة تباعا 205.666,728 ديناراً و43.110,668 ديناراً.

من الاعتراضات للفترة 2015-2018 يبلغ عددها 15 اعتراضاً أن هذه اللجنة لم تتقيّد بما ورد بهذه المجلة وهو ما لم يمكّن المعارضين من معرفة مآل اعتراضاتهم.

### - التصرف في الأملاك العقارية

لوحظ أنه رغم ارتفاع بقايا استخلاص كراء المحلات المعدة لنشاط مهني أو نشاط تجاري أو صناعي أو سكني إلى حدود 53.045,869 د في موفى سنة 2017 بعنوان معينات كراء 62 محلا فإن البلدية لم تتول الحرص على التنسيق مع القباضة البلدية للقيام بإجراءات التتبع الجبرية المستوجبة في الغرض خلال السنة المذكورة خلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 33 لسنة 2009 حول تحسين مردود كراء العقارات الراجعة للجماعات المحلية التي نصت على ضرورة اتخاذ إجراء الاستخلاص الجبري لكل دين من الديون المتخلّدة بهذا العنوان وذلك بالتنسيق مع مصالح الجماعة المحلية المعنية. كما تجدر الإشارة إلى أن البلدية لم تحرص على رفع قضايا استعجالية في إخلاء المحلات ضد المتلذّدين عن الدفع.

في ما يخص استخلاص مداخيل كراء المحلات التجارية أفادت القباضة المالية بأنها ستسعى بالتنسيق مع مصالح البلدية لتتبع المدينين وستحاول التقليل في حجم المبالغ المتبقية للاستخلاص.

كما أتاح منشور وزير الداخلية عدد 6 لسنة 1999 حول تسويق المحلات ذات الصبغة التجارية والصناعية أو السكنية إمكانية الترفيع في معين الكراء للمحلات التجارية والصناعية في حدود 10% سنويا إلا أن البلدية لم تحرص على مراجعة معينات كراء 61 محلا تجاريا في حدود نسبة 10% سنويا وتم الإكتفاء بتوظيف نسبة زيادة سنوية في حدود 5% ، كما لم يتم توظيف أي نسبة زيادة سنوية لمحل سكني. وأدى ذلك إلى عدم تمكن البلدية من تنمية مواردها المالية خلال سنة 2017 بمبلغ جملي قدره 8 أ.د.

وخلافا لأحكام الفصل 25 من القانون عدد 37 لسنة 1977 المتعلق بتنظيم العلاقة بين المسوغين والمتسوغين التي تسمح للمالك بمراجعة معينات الكراء كل ثلاثة سنوات لم تحرص البلدية على مراجعة معينات كراء 62 محلا كل 3 سنوات وهو ما لم يتح للبلدية تنمية مواردها.

كما أنه خلافا لما نصّ عليه منشور وزير الداخلية عدد 37 المؤرخ في 6 جويلية 1998 لم تتول البلدية وإلى غاية بداية شهر ديسمبر 2018 تحديد واستقصاء أملاكها العقارية وهو ما لم يمكن من توفير معطيات شاملة ودقيقة حول الرصيد العقاري البلدي.

وإلى جانب ذلك لم تعمل البلدية على إحداث لجنة للشؤون العقارية والأملاك البلدية وذلك خلافا لما نصّ عليه المنشور عدد 37 سالف الذكر. وهو ما لم يمكّنها من إتمام إجراءات

<sup>5</sup> يذكر منها اعتراض مقدم من قبل ورثة مصطفى بن محمد بن عمر الحفيظي سنة 2015 واعتراض السيدة منية الخشناوي أرملة مختار بن الأمين الزنيدي سنة 2016.

الترسيم بالسجل العقاري وفتح ملف خاص بكل عقار ومزيد العناية بدفاتر الأملاك البلدية ومسكها وتحيينها.

لم تتول البلدية مسك دفتر تدرج فيه قائمة الممتلكات الراجعة للملك العمومي وللملك الخاص للبلدية لم تتول البلدية وإلى غاية موفى شهر أكتوبر 2017 تسجيل أملاك البلدية بدفاتر<sup>6</sup> الملك البلدي وذلك خلافا لما نص عليه الفصل 113 من القانون<sup>7</sup> الأساسي عدد 33 لسنة 1975. وخلافا لما نص عليه منشور وزير الداخلية عدد 37 المؤرخ في 6 جويلية 1998 سالف الذكر من ضرورة فتح ملف خاص بكل عقار لوحظ أنه لا يتم مسك ملف قانوني خاص بكل عقار غير مرسوم يتضمن جميع الوثائق المتعلقة به والبالغة على طريقة التصرف فيه (مكوناته، أصل الملكية ومرجعها، الموقع، المساحة، الحدود، تنصيبات نقل الملكية..). فضلا عن ذلك فقد تبين أن البلدية لا تمتلك وثائق ملكية في شأن جل عقاراتها المبنية<sup>8</sup>.

*أفادت البلدية على أنها ستعمل على إحداث لجنة للشؤون العقارية لاستقصاء الأملاك البلدية وتكليف محامي قصد القيام بإجراءات الترسيم بالسجل العقاري.*

## II- الرقابة على النفقات

### 1-نفقات العنوان الأول

نصّ الفصل 269 من مجلة المحاسبة العمومية على أنه لا يجوز عقد النفقات البلدية إلا بعد الحصول على تأشيرة مراقبة المصاريف العمومية. وخلافا لذلك تبين من خلال فحص وثائق الصرف عدم تقيّد البلدية بهذا المبدأ حيث قامت في 04 مناسبات<sup>9</sup> باستلام الفواتير قبل الحصول على التأشيرة.

وخلافا لمقتضيات الفصل 90 من مجلة المحاسبة العمومية تولت البلدية عقد 6 نفقات بعد انقضاء السنة المالية المعنية حيث تولت إصدار أذن تزود بعد تاريخ 15 ديسمبر 2015. ويتعلق الأمر بطلب التزود الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 2017 المرفق للأمر بالصرف عدد 105 بتاريخ

<sup>6</sup> حسب النموذج الذي تمّ ضبطه بمقتضى قرار وزيرى الداخلية والتنمية المحلية وأملاك الدولة والشؤون العقارية في 6 فيفري 2007.

<sup>7</sup> مثلما تمّ تنقيح وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006.

<sup>8</sup> على غرار جل محلاتها ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

<sup>9</sup> يتعلق الأمر بالفاتورة عدد 517650 بتاريخ 2017/5/5 في حين أن تاريخ التأشيرة 2017/09/08 والفاتورة عدد 51960 بتاريخ 2017/04/06 في حين

أن تاريخ التأشيرة 2017/11/01 والفاتورة عدد 54920 بتاريخ 2017/09/11 في حين أن تاريخ التأشيرة 2017/11/01 والفاتورة عدد 6627 بتاريخ

2017/05/30 في حين أن تاريخ التأشيرة 2017/12/21.

2017/12/31 وطلب التزود عدد 18 بتاريخ 2017/12/27 المرفق للأمر بالصرف عدد 25 بتاريخ 2017/12/27 وطلب التزود عدد 17 بتاريخ 2017/12/27 المصاحب للأمر بالصرف عدد 24 بتاريخ 2017/12/27 وطلب التزود عدد 16 بتاريخ 2017/12/25 المصاحب للأمر بالصرف عدد 23 بتاريخ 2017/12/27 وطلب تزود بتاريخ 15 ديسمبر 2017 المصاحب للأمر بالصرف عدد 100 بتاريخ 2017/12/31 وطلب تزود عدد 110 بتاريخ 2017/12/26 المصاحب للأمر بالصرف 95 بتاريخ 2017/12/31.

كما تبين من خلال الإطلاع على مستندات الصرف أن المحاسب لم يدل أحيانا ضمن الوثائق المرسلة لدائرة المحاسبات بطلبات التزود المثبتة للمصاريف وذلك خلافا لمقتضيات الفصل عدد 131 من مجلة المحاسبة العمومية الذي ينصّ على أنه يتعين على المحاسبين المختصين تقديم حجج إثبات مصاريفهم إلى قاضي المحاسبات. ونصت التعليمات العامة لوزارة المالية عدد 2 بتاريخ 5 نوفمبر 1996 المتعلقة بقائمة الوثائق المثبتة للنفقات العمومية في هذا المجال على أن يكون طلب التزود ضمن قائمة الوثائق المثبتة للنفقات العمومية. ويذكر من ذلك عدم إرسال طلبات التزود الخاصة بكل من الفاتورة عدد 125 المصاحبة للأمر بالصرف عدد 14 بتاريخ 2017/10/05 والفاتورة عدد 51960 المصاحبة للأمر بالصرف عدد 17 بتاريخ 2017/11/02 والفاتورة عدد 6627 المصاحبة للأمر بالصرف عدد 105 بتاريخ 2017/12/31 والفاتورة عدد 31 المصاحبة للأمر بالصرف عدد 100 بتاريخ 2017/12/31.

وضبطت مجلة الأداء على القيمة المضافة ومذكرة التعليمات العامة لوزارة المالية عدد 02 الصادرة بتاريخ 5 نوفمبر 1996 جملة من البيانات الواجب التنصيب عليها على الفواتير حتى يتسنى اعتمادها كمؤيدات لتصفية النفقات وخلصها. وخلافا لذلك تبين أن جل الفواتير التي تم خلاصها لا تتضمن مراجع أذون التزود الخاصة بها بالإضافة إلى بعض التنصيصات الضرورية الأخرى .

ونص الفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية على أنه " لا تصرف النفقات إلا لمستحقها وذلك بعد إثبات استحقاقهم لها وإثبات قيامهم بالعمل المطلوب منهم ". كما أوجبت مذكرة التعليمات العامة عدد 02 لسنة 1996 ضرورة بيان العدد المنجني للسيارات على الفواتير عند التصليح أو اقتناء قطع غيار وذلك كوسيلة إثبات للعمل المنجز إلا أنه لوحظ أنّ جل الفواتير المتعلقة بخلاص النفقات في إطار شراء قطع الغيار لم تتضمن العدد المنجني للسيارات المعنية بقطع الغيار. ويتعلق الأمر بالفاتورة عدد 2 المرفقة للأمر بالصرف عدد 25 بتاريخ 2017/12/27 والفاتورة عدد 01 المرفقة للأمر بالصرف عدد 24 بتاريخ 2017/12/27 والفاتورة عدد 794 المصاحبة للأمر بالصرف عدد 23 بتاريخ 2017/21/27 والفاتورة عدد 412 المصاحبة للأمر

بالصرف عدد 10 بتاريخ 2017/09/04. وقد بلغت القيمة الجمالية لهذه الفواتير 13,124 أ.د. كما يستوجب إحترام قاعدة العمل المنجز سواء تعلق الأمر بخدمات أو أشغال أو تزود بمواد إمضاء المصلحة المنتفعة والمسؤول عن المغازة أو المكلف بالأشغال على وثيقة إستلام في المواد أو الأشغال أو الخدمات إلا أنه تبين أن بعض الفواتير لم تتضمن ما يفيد انجاز المطلوب أو استلام المواد الخاصة بها ويتعلق الأمر بالفاتورة عدد 2 بتاريخ 2017/05/02 تخص إكساء العملة والفاتورة عدد 4 بتاريخ 2017/05/05 تتعلق بالاعتناء بالبناءات والفاتورة عدد 1 بتاريخ 2017/12/28 تخص مصاريف الوقاية الصحية. وبلغت القيمة الجمالية لهذه الفواتير 15,373 أ.د.

وبخصوص نفقات الفصل (01/06/2201) شراء الوقود لوسائل النقل " تبين عدم إرفاق ورائق الصرف بقوائم تفصيلية لوسائل النقل ولكميات الوقود المستهلكة التي تحدّد بصفة دقيقة موضوع استعمال وسيلة النقل وصفة السائق ممّا يعيق متابعة كيفية التصرف في كميات الوقود المقتناة والتثبت من إسنادها على الوجه الصحيح.

ولوحظ أن جل الفواتير التي تم خلاصها خلال سنة تصرف 2017 لم يتم تسجيلها بمكتب الضبط الخاص بالبلدية. ومن شأن هذا الإجراء أن لا يسمح من التثبت من تواريخ ورود الفواتير ومن احترام مبدأ الأولوية في خلاص المزودين.

ومن جانب آخر، أحدثت بمقتضى الأمر عدد 876 لسنة 1980 منحة لفائدة عملة الجماعات المحلية المكلفين بالتطهير ورفع الفضلات تسمى منحة الأوساخ. ولضمان أن تُسند هذه المنحة مُستحقّها، نصّ الفصل الرابع من هذا الأمر على أن لا تخوّل هذه المنحة إلا لفائدة العملة القائمين مباشرة بأعمال التطهير ورفع الفضلات. وفي هذا الإطار بيّنت الأعمال الرقابية أنه تمّ إسناد هذه المنحة إلى 4 عملة<sup>10</sup> غير مكلفين بأعمال رفع الفضلات. وقد تمّ تقدير المبالغ المُسندة لهم بعنوان سنة 2017 فقط بـ 1440 دينار.

في ما يخص إسناد منحة الأوساخ لفائدة 4 عملة مكلفين بالحراسة أفادت البلدية بأن ذلك يعود إلى عدم توفر عملة اختصاص بالبلدية وسنعمل مستقبلا على إصدار مذكرات عمل وإصدار قرارات لفائدة الأعوان وستحرص على أن لا يتمتع بالمنحة إلا من يستحقها.

<sup>10</sup> "م.ب" حافظ مغازة و"ر.ب" مكلف بالحراسة و"ع.ق" عون إستقبال و"ز.و" مكلف بالحراسة.

وعلى صعيد آخر، خلافاً لأحكام الفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية لا يتولى القابض البلدي مسك حسابية خاصة بمكاسب البلدية كما أن البلدية لم تتول طيلة الفترة 2015-2017 القيام بجرد سنوي لممتلكاتها المنقولة مما لا يضمن حماية الممتلكات التي بحوزتها.

## 2- نفقات العنوان الثاني

تحصلت البلدية على تأشيرة مراقب المصاريف على سبيل التسوية بالنسبة لصفحة تعبيد الطرقات ومد الأرصفة عدد 01 لسنة 2014، حيث شرعت في تنفيذ أشغال هذه الصفحة بتاريخ 2014-08-30 قبل الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية التي تمت بتاريخ 2014-10-20. أفادت البلدية بأنها ستلتزم مستقبلاً بشرط التأشيرة المسبقة لمراقب المصاريف العمومية وعدم إصدار أذن إدارية قبل إسناد التأشيرة المسبقة لمراقب المصاريف العمومية .

وخلافاً لما نص عليه الفصل 76 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المنظم للصفقات العمومية من وجوب توفير شهادة في الضمان المالي النهائي خلال 20 يوماً من تاريخ تبليغ الصفقة وذلك قصد ضمان حقوق البلدية قبل انطلاق الأشغال تبين أن تقديم هذه الوثيقة شهد تأخيراً بالنسبة للصفقة عدد 2017/1 المتعلقة بتهذيب حي الرياض وحي الفتح بـ34 يوماً ، حيث تم إعلام المقاول بإسناد الصفقة بتاريخ 28 سبتمبر 2017 في حين تولى تقديم الضمان النهائي بتاريخ 11 نوفمبر 2017.

أرجعت البلدية التأخير الحاصل في تقديم الضمان النهائي إلى أسباب تعود للمقاول.

كما تبين طول المدة الفاصلة بين إعلام المقاولين بإسناد الصفقات والأذن الإدارية ببدء إنجاز الأشغال المتعلقة ببعض الصفقات. يذكر منها الصفقة عدد 2017/01 المتعلقة بتهذيب حي الرياض وحي الفتح والصفقة عدد 2014/01 المتعلقة بتعبيد الطرقات ومد الأرصفة اللتين شهدتا تأخيراً في بدء إنجازهما ومدد بلغت تباعاً 54 يوماً و180 يوماً.

وبالرجوع إلى الأجال المحددة بكراسات الشروط المتعلقة بالصفقة عدد 2017/1 المتعلقة بتهذيب حي الرياض وحي الفتح تبين وجود تأخير في القيام بعملية القبول<sup>11</sup> الوقتي للأشغال بلغ حوالي 240 يوماً، حيث تبين أن الإستلام الوقتي للصفقة تم بتاريخ 19 أكتوبر 2018 في حين أن الإذن ببدء

<sup>11</sup> تم تحديد مدة إنجاز الأشغال بـ 180 يوماً.

الأشغال يحمل تاريخ 20 نوفمبر 2017. وكذلك الشأن بالنسبة لصفقة تعبيد الطرقات<sup>12</sup> ومد الأرصفة بمدينة سببية تبين أن الاستلام الوقي للأشغال شهد تأخيرا بأكثر من سنتين حيث تبين أن الاستلام الوقي للصفقة تم بتاريخ 11 ماي 2017 في حين أن الإذن ببدء الأشغال يحمل تاريخ 29 أوت 2014.

كما لوحظ عدم احترام المدة المنصوص عليها بالفصل عدد 103 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 عند خلاص الأقساط المدفوعة على الحساب لفائدة أصحاب الصفقات. يذكر منها خلاص الكشف الوقي عدد 3 لصفقة تعبيد الطرقات (صفقة عدد 2014/1) بتأخير بلغ 78 يوما حيث تم انجاز الأشغال بتاريخ 2017/05/22 وتم إصدار الأمر بالصرف الخاص بها بتاريخ 2017/09/19 وخلاص الكشف الوقي عدد 2 للصفقة بتأخير بلغ 62 يوما حيث تم انجاز الأشغال بتاريخ 2016/04/28 وتم إصدار الأمر بالصرف الخاص بها بتاريخ 2017/08/12.

وخلافا لمقتضيات الأمر عدد 1039 لسنة 2014 سالف الذكر التي تنص على أن يتم عرض الختم النهائي للصفقة على لجنة مراقبة الصفقات العمومية في أجل أقصاه 90 يوما ابتداء من تاريخ القبول النهائي للطلبات موضوع الصفقة تم الوقوف على عدم عرض ملف الختم النهائي لصفقة تعبيد الطرقات ومد الأرصفة لسنة 2014 على أنظار اللجنة المذكورة وذلك إلى غاية 10 ديسمبر 2018. ويذكر أنه تم الاستلام النهائي للأشغال الخاصة بهذه الصفقة بتاريخ 26 جوان 2018.

ويذكر أن الوثائق المقدمة من قبل البلدية أثناء الزيارات الميدانية لم تتضمن ما يفيد قيام البلدية بعرض ملف الختم النهائي لهذه الصفقة على أنظار لجنة الصفقات ذات النظر.

---

<sup>12</sup> تم تحديد مدة إنجاز الأشغال بـ 160 يوما.

## ردّ بلدية سبيبة ومحاسب البلدية

رد البلدية علي الملاحظات	الملاحظات الواردة بالتقرير
<p>اجابة على بعض الملاحظات المشار اليها ضمن التقريرالاول الصادر عن سيادتكم في خصوص ضعف نسب استخلاص المعاليم على العقارات المبنية وعلى الاراضي غير المبنية يعزى ذلك بالاساس الى اقتصارنا على المرحلة الرديئة فقط والسبب الرئيسي يعود الى وجود عدل خزينة وحيد وهو مكلف بعديد المهام على غرار ديون الدولة والخطايا والعقوبات المالية اضافة الى اربع جماعات محلية اما بخصوص خطايا التأخير فاننا سنعمل على استخلاصها بداية من سنة 2019 وتفعيلها على جميع السنوات المستوجبة اما بالنسبة لاستخلاص مداخل كراء المحلات التجارية سنقوم</p>	<p>• رد قابض المالية</p>

## • الرقابة على تحصيل الموارد

بالتنسيق مع مصالح البلدية قصد تتبع المدنيين حيث سنحاول التقليل في حجم المبالغ المتبقية للاستخلاص .  
اما بالنسبة للرقابة على النفقات وعدم ادلائنا ببعض الوثائق المثبتة الامر بالصرف مثل طلبات التزود فاننا سنعمل على تدارك مثل هذه النقائص مستقبلا.  
تقوم البلدية باحصاء الاراضي والمساكن الخاضعة للمعلوم وتحيين جداول التحصيل سنويا وذلك باعتماد على المعاينات الميدانية للاحياء والتنسيق مع المصلحة الفنية من خلال متابعة المتحصلين على رخصة البناء .  
اما بالنسبة لجداول التحصيل لسنة 2017 قد تم اعدادهم بعد القيام بعملية الاحصاء العشري 2016- 2026 وتم تثقيفها بتاريخ 01 مارس 2017 وهذا التأخير يرجع بالاساس الى التأخير النسبي في عمليات الاحصاء الميداني وتركيز منظومة التصرف في موارد الميزانية " GRB " ثم الانتهاء من تحصيل المعطيات بالمنظومة.  
وبخصوص استخلاص معاينات الكراء فان البلدية تقوم من فترة الى اخرى بارسال مراسلة الى السيد قابض المالية نطلب من خلالها حث المتلدين لخلاص ما بذمتهم واتخاذ الاجراءات اللازمة. وقد تم خلال سنة 2018 رفع عدد 05

## • الرقابة على النفقات

قضايا "الخروج ان لم يدفع".  
الملاحظة الواردة بالتقرير والتي تتعلق بعدم احترام التأشير  
المسبقة لمراقبة المصاريف العمومية

### نفقة التزود بالمحروقات:

يقع التزود بالمحروقات من الشركة في إطار صفقة ونظرا  
لارتفاع المبلغ وضعف الموارد في بداية السنة خاصة وان  
أهم مورد يتمثل في مناب البلدية من المال المشترك يقع  
صرفه في منتصف شهر ديسمبر لذلك فان التسوية تكون اخر  
السنة .

تولت البلدية إصدار أذون تزود بعد تاريخ 15 ديسمبر 2017  
حيث تمت تسوية الوضعية المالية للنفقات في الفترة التكميلية  
وذلك نظرا لتواضع موارد البلدية حيث أن البلدية تكاد تقتصر  
خلال السنة المالية على تأدية أجور الأعوان خاصة بعد  
تسوية وضعية عملة الحضائر بمقتضى مرسوم 2011  
وارتفاع نسبة التأجير لذلك نضطر للالتجاء للفترة التكميلية  
لتسوية بعض النفقات.

اما بخصوص غياب بعض التنصيصات الوجوبية ضمن  
الفواتير كالرقم المنجمي للسيارة المنتفعة او التسجيل بمكتب

الضبط فاننا سنلتزم مستقبلا بالتقيد بضرورة ذكر جميع المعطيات.

اما بالنسبة للمنحة لفائدة عملة الجماعات المحلية المكلفين بالتطهير ورفع الفضلات والتي تسمى منحة الاوساخ فقد استتفع بها 04 عملة مكلفون بالحراسة فان ذلك يعود الى انه ليس لدينا عملة اختصاص, والعمال الاربعة بالاضافة الى زملائهم يقومون دوريا باعمال رفع الفضلات كلما اقتضت الحاجة. هذا وسنعمل مستقبلا على اصدار مذكرات عمل واصدار قرارات لفائدة الاعوان وسنحرص على ان لا يتمتع بالمنحة الا من يستحقها .

بخصوص التأخير في الاستلام الوقتي بالنسبة للصفقة عدد 2017/01 والذي قدر بـ 240 يوما فان سببه يعود الى تاخر المقاول في انجاز المشروع حيث انتهت الاشغال بتاريخ 2017/10/19

وبخصوص تاخر الاستلام الوقتي بالنسبة لمشروع تعبيد الطرقات صفقة عدد 2014/01 والذي تجاوز السنيتين فان ذلك سبب عدم استقرار النيابات الخصوصية خلال ذلك الفترة.

وبخصوص اجال خلاص الاقساط المدفوعة على الحساب

**\* نفقات العنوان الثاني**

فانه تم تجاوز المدة المنصوص عليها بالامر عدد 1039 لسنة 2014 بالنسبة لبعض كشوفات الحساب لاسباب تتعلق خاصة باجراء تحويل الاعتمادات من طرف صندوق اقروض ومساعدة الجماعات المحلية وتجدر الاشارة ان طلب العروض عدد3/لسنة 2016 المشار اليه بالتقرير لايتعلق ببلدية سببية. وبخصوص عرض ملف الختم النهائي للصفقة عدد 2014/01 فقد تم في حدود الجال المنصوص عليها بالامر عدد 1039 لسنة 2014 والمقدرة ب90 يوما حيث تم الاستلام النهائي بتاريخ 26 جوان 2018 وتمت احالة ملف الختم النهائي بتاريخ 25 سبتمبر 2018 وذلك كما هو محدد بجدول الاحالة المصاحب والمسجل بمكتب الضبط تحت عدد 1165 بتاريخ 25 سبتمبر 2018. بالنسبة للصفقة عدد 01 / 2014 المتعلقة بتعبيد الطرقات والتي شهدت اصدار الاذن الاداري بتاريخ 2014/08/30 وذلك قبل الحصول على تاشيرة مراقب المصاريف العمومية التي تمت بتاريخ 2014/10/20 اتشرف بافادتكم ان الصفقة تحصلت على مصادقة اللجنة الجهوية للصفقات بتاريخ 2013/12/11 وقد اطلع مراقب المصاريف العمومية

**\* نفقات العنوان الثاني**

بصفته عضو في اللجنة على الملف وصادق عليه , مع  
الإشارة ان البلدية ستلتزم مستقبلا بشرط التأشيرة المسبقة  
لمراقب المصاريف العمومية وعدم اصدار اذن ادارية قبل  
اسناد التأشيرة المسبقة .

وبخصوص تقديم الضمان النهائي المتعلق بالصفقة  
عدد 2017/01 , اتشرف بافادتكم انه قد تم تبليغ الصفقة بتاريخ  
2017/10/05 وتم موافاة الإدارة بتاريخ بالضمان النهائي  
بتاريخ 2017/11/16 اي بتاخير قدره 21 يوما وذلك  
لاسباب تتعلق بالمقولة مع الإشارة ان البلدية تولت تبليغ  
الصفقة في اجل معقولة لا تتجاوز 03 ايام من تاريخ  
المصادقة عليها والتي تمت بتاريخ 2017/10/02 .

وبخصوص المدة بين اعلام المقاولين باسناد الصفقات  
والاذن الادارية , اتشرف بافادتكم انه بالنسبة للصفقة عدد  
2017/01 فقد تم اعلام المقاول بالصفقة بتاريخ  
2017/10/05 وتم اصدار الاذن بتاريخ 2017/11/20  
وذلك في اجل قدره 45 يوما وذلك بسبب تاخر المقولة في  
موافاة الإدارة بالضمان النهائي .

## • حماية الممتلكات

بالنسبة للملاحظات الواردة بالفقرة المتعلقة بحماية الممتلكات فاننا قمنا بتسجيل الملك الخاص للبلدية بدفتر الاملاك الخاصة والملك العام بدفتر الاملاك العامة بالاضافة الى قيام البلدية بجرد المنقولات بصفة دورية.

- تم فتح ملف خاص بكل عقار يتضمن جميع المعطيات الخاصة به كما اننا سنعمل على احداث لجنة للشؤون العقارية لاستقصاء الاملاك البلدية بالاضافة الى تكليف محامي قصد القيام باجراءات الترسيم بالسجل العقاري.